خارج اصول26

چهارشنبه 22/ 8/ 98

\*اقسام واجب\*

قدتلخّص ممّا ذکرنا در دوران امر بین رجوع به هیئت یا مادّه، در هر دو صورت تعارض و تساقط حاصل می شود و اطلاق شمولی بر بدلی تقدّم ندارد زیرا هر دو محصول مقدّمات حکمت اند و با هم مساوی اند. و تحلیلات عقلی موضوع دیگری است.

سؤال

آیا تصوّر دارد در موردی تعارض منجرّ به تساقط نشود و بشکلی تعارض را رفع کنیم و حرف شیخ انصاری و محقّق نائینی اثبات شود البته نه بشکلی که این دو محقّق فرمودند بلکه بشکل دیگری.

(شهید صدر در بحوث ج2

چون علم اجمالی داریم به تقیّد یکی از هیئت و مادّه، در صورتی تعارض و تساقط می کنند که این علم اجمالی منحلّ نشود)

جواب

(در مانحن فیه در صورتی که علم اجمالی منحل شود، نظریه ی شیخ اعظم و محقّق نائینی اثبات می شود ولی نه از راهی که آنها فرمودند بلکه از راه انحلال علم اجمالی)

مادّه یا واجب علی کلّ حال مقیّد می شود، چه با تقیید هیئت و چه با تقیید مادّه؛ با تقیید مادّه، اوّلاًوبالذات مقیّد می شود و با تقیید هیئت، ثانیاًوبالعرض مقیّد می شود زیرا مادّه فانی در هیئت است. لذا به علم تفصیلی می دانیم مادّه مقیّد است پس یقین داریم به تقیّد مادّه و بقاء اطلاق در هیئت.

سپس شهید صدر می فرماید: تقیّد دو صورت دارد زیرا تقیّد مادّه و تقید هیئت یا باهم یکسان هستند یا یکسان نیستند و این تقید مادّه و هیئت به قید سه وجه دارد:

وجه اوّل: قید، ظرف مقیَّد نیست؛ مثل تقیّد حجّ به استطاعت.

وجه دوّم: قید، ظرف برای مقیَّد است؛ مثل «تصدّق مع القیام». قیام گاهی حدوثاً و بقاءً شرط صدقه است و گاهی فقط حدوثاً شرط است؛ اگر فقط حدوثاً شرط باشد، ظرف نیست ولی اگر حدوثاً و بقاءً شرط باشد، ظرف است. اگر تقیّد هیئت و مادّه یکسان باشد یعنی هردو حدوثاً باشد یا هردو حدوثاً و بقاءً باشد، یقیناً علم اجمالی منحلّ می شود.[[1]](#footnote-1)

(پایان)

1. .

   الأمر الثالث- في دوران القيد بين الرجوع إلى المادة أو الهيئة. لا إشكال في وجوب تحصيل القيد إذا كان راجعا إلى المادة أي من قيود الواجب، كما لا إشكال في عدم لزوم تحصيله إذا كان راجعا إلى الهيئة أي من قيود الوجوب، فإذا شك في حال قيد هل يرجع إلى الهيئة أو المادة؟ فتارة: يكون دليل التقييد منفصلا، و أخرى: يكون متصلا بدليل الأمر. فالبحث في مقامين. المقام الأول‏: إذا كان دليل التقييد منفصلا عن دليل الأمر و شك في رجوعه إلى مدلول هيئة الأمر أو مادته. و هنا مقتضى القاعدة الأولية التعارض بين إطلاق المادة و إطلاق الهيئة و التساقط ثم الرجوع إلى الأصول العملية، إلّا انه قد ذكرت عنايات لترجيح إطلاق الهيئة و حفظه عن السقوط، أهمها ثلاثة تقريبات. التقريب الأول- تقديم إطلاق الهيئة لكونه شموليا يقتضي توسيع الوجوب لحالة فقدان القيد بخلاف إطلاق المادة الّذي مدلوله صرف الوجود فيكون بدليا، و الإطلاق الشمولي أقوى من البدلي. و اعترض عليه المحقق الخراسانيّ (قده) بأنه لا موجب للأقوائية فان كليهما بمقدمات الحكمة. و هذا الاعتراض متجه على هذا التقريب، و قد بسطنا بعض الكلام‏ فيه في بحث المرة و التكرار و قلنا ان البدلية و الشمولية ليستا مدلولين للإطلاق و مقدمات الحكمة، و المعارضة ليست بين البدلية و الشمولية المفادين بدليل عقلي بل بين الإطلاقين اللذين في كل منهما بمعنى واحد. التقريب الثاني- دوران الأمر بين مخالفة واحدة أو مخالفتين، لأن تقييد الهيئة يستلزم تقييد المادة إذ لا معنى لإطلاق المادة صدق الواجب من دون الوجوب دون العكس، و بما ان التقييد مخالفة و ضرورة فالعرف في موارد الدوران يرتكب مخالفة واحدة لا مخالفتين. و يرد عليه: مضافا إلى بطلان الكبرى، ان تقييد المادة بعد تقييد الهيئة ليس مخالفة، لأنه تقيد و ليس بتقييد بحسب الحقيقة، إذ مادة كل امر مقيدة لبا بكل قيود الوجوب فإذا قيد الوجوب في مورد فقد تحقق صغرى ذلك المقيد اللبي الكلي و ليس تقييدا جديدا في المادة. التقريب الثالث- ان التعارض بين الإطلاقين فرع العلم الإجمالي برجوع القيد إلى أحدهما، مع ان هذا العلم الإجمالي منحل إلى العلم التفصيليّ بتقييد المادة و عدم شمولها للحصة الفاقدة- أي الصدقة قبل القيام مثلا- على كل تقدير إمّا تخصيصا أو تخصصا، أي اما لعدم الوجوب أو لعدم كونه الواجب، مع الشك في تقييد الهيئة، فيتمسك فيها بالإطلاق بلا معارض. و هذا التقريب انما يتم في بعض الموارد لا جميعها، توضيحه: ان التقييد بقيد يكون بأحد نحوين. الأول- ان يكون بحدوثه قيدا للواجب أو الوجوب كالاستطاعة للحج. الثاني- ان يكون التقييد بنحو الظرفية أي يشترط حدوثه و بقائه في الوجوب أو الواجب، و هذا يعني بحسب الحقيقة مزيدا من التقييد. و حينئذ يقال: تارة يعلم إجمالا بتقييد المادة أو الهيئة على وزان واحد، بان يعلم إجمالا ان حدوث القيام شرط إما في وجوب الصدقة أو في الصدقة الواجبة، أو يعلم ان القيام ظرف للوجوب أو الواجب و في مثل ذلك يتم التقريب المتقدم للانحلال و التمسك بإطلاق الهيئة. و أخرى: يعلم إجمالا بتقييد القيام لمدلول الهيئة بنحو الظرفية أو لمدلول المادة بحدوثه، و هنا أيضا يتم تقريب الانحلال للعلم تفصيلا بتقييد المادة بأصل حدوث القيام فلا واجب قبله و يشك في تقييد كل من الهيئة أو المادة بالقيام بنحو الظرفية، فيتمسك بالإطلاق لنفي أصل تقييد الهيئة و تقييد المادة بنحو الظرفية بلا معارض. و ثالثة: يعلم إجمالا بتقييد مدلول الهيئة بالقيام حدوثا أو مدلول المادة به حدوثا و بقاء، و هنا لا انحلال إذ لا يلزم من تقييد الهيئة بالقيام حدوثا تقيد المادة به الا حدوثا لا بقاء، فيمكن التمسك بالإطلاق لنفي تقييد المادة به بقاء فيعارض الإطلاق في مدلول الهيئة، حيث يعلم إجمالا بأحد التقييدين بحسب الغرض. بحوث في علم الأصول، ج‏2، ص: 214 [↑](#footnote-ref-1)